

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ لج (خمسين ألف جنيه بميزانية وزارة العمل (الديوان العام) للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤) ... ٤١٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لـ“أغاثة منكوبى الفيوضان بمدينة فريتاون (سيراليون) ٤١٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٤ بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ٤١٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ لج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ٤١٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ راج بميزانية وزارة الأشغال “الرى” للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ٤١٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ٤١٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع حدود الایجار السنوى المقرر للكتب الاقليمى لهيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة ٤٢٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة الضريبة المستحقة على مبنى جمعية الراعى الصالح لحماية الفتاة والطفولة رقم ١٢١ شارع شبرا عن السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ٤٢٠

فَرِزْ:

مادة ١ - تهدى خدمة السيد / محمود لطيف نسيم معاون كلية الفنون الجميلة بالقاهرة لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٤

بيان مد خدمة السيد / محمود لطيف نسيم
معاون كلية الفنون الجميلة بالقاهرة

رئیس جمہوریہ

بعد الإعلان على الدستور المؤقت ؟

وعلِّم الاعلان الدستوري العصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٨٥

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلـى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعـدل بالقانون رقم ١
لسنة ١٩٥٤ بـ

وعلـى القوارـى الجمهورـى رقم ١٣١ لـسنة ١٩٦٢ بـ

وعلـى موافـقة مجلس الـريـاست بـ

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس الزراعي أحمد صادق حسن بالجمع
بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب
والمعاش لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٩٦٣/١/١٦ تصرف من المبـة
العـامة لـلـاصـلاح الزـراعـى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجـريـدة الرـسمـية بـ

مـدرـىـرـيـاسـةـاـلـجـمـهـورـيـةـفـيـ٢ـ٨ـرمـضـانـسـنـةـ١٣٨٣ـ(ـ١ـ٢ـفـبراـيرـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يـسـتـيقـ بـخـدـمـةـ زـارـةـ الأـشـغالـ الـمـسـتـرـ بـ.ـ بـ.ـ بلاـكـ
الـخـيـرـ الـفـيـ بـهـ لـمـدـةـ سـنـينـ اـعـتـارـاـ منـ أـوـلـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ بـمـكـافـأـةـ
سـنـوـيـةـ قـدـرـهـ ١٨٥٠ـ جـنـيـهـاـ معـ صـرـفـ مـصـارـيفـ سـفـرـ بـيـنـ الـمـجـلـتـاـ
وـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ أوـ الـجـمـهـورـيـةـ السـوـدـانـيـةـ وـبـالـمـكـسـ فـيـ رـحـلـاتـ
لـلـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ وـمـتـحـهـ بـدـلـ سـفـرـ عـنـ الـلـيـالـىـ الـتـىـ يـقـضـيـهاـ بـالـجـمـهـورـيـةـ
الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ .

مادة ٢ - يـخـصـ عـلـىـ مـيزـانـيـةـ زـارـةـ الـأـشـغالـ بـقـيـمةـ رـسـ حـسابـ
الـصـادـرـ وـعـوـلـةـ التـحـوـيلـ عـنـ الـمـكـافـأـةـ الـتـىـ تـحـوـلـ إـلـىـ الـجـلـتـاـ بـالـعـمـلـةـ
الـإـسـتـرـلـيـةـ لـحـسابـ الـمـسـتـرـ بـ.ـ بـ.ـ بلاـكـ .

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـريـدةـ الرـسـمـيـةـ بـ

مـدرـىـرـيـاسـةـاـلـجـمـهـورـيـةـفـيـ٢ـ٨ـرمـضـانـسـنـةـ١٣٨٣ـ(ـ١ـ٢ـفـبراـيرـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤

بشـأنـ تـصـرـيـعـ السـيـدـ المـهـنـدـسـ الـزـرـاعـيـ أـهـمـ صـادـقـ حـسـنـ
بـالـجـمـهـورـيـةـ بـالـعـامـ بـالـعـدـمـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـعـاشـ وـالـمـكـافـأـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢ـ٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٢ـ ،

وعلـى القانونـ رقمـ ٢ـ٥ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٥ـ٧ـ فـيـ شـأنـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـرـتبـ
الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ وـالـمـعـاشـ الـمـسـتـحـقـ قـبـلـ إـتـعـيـنـ فـيـهاـ ،

وعلـى موافـقةـ مجلـسـ الـرـيـاستـ بـ

قرر :

مادة ١ - وـفـقـ عـلـىـ ماـتـمـ مـنـ التـرـخيصـ لـلـرـحـومـ فـؤـادـ شـيرـينـ بـالـجـمـعـ
بـيـنـ الـمـعـاشـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ وـمـرـتبـهـ مـنـ الشـرـكـةـ الـعـرـبـيـةـ
الـتـجـارـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ٩ـ٦ـ٢ـ /ـ٩ـ /ـ٢ـ٧ـ لـنـاـيـةـ ٣ـ٠ـ /ـ١ـ١ـ /ـ١ـ٦ـ

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـريـدةـ الرـسـمـيـةـ بـ

مـدرـىـرـيـاسـةـاـلـجـمـهـورـيـةـفـيـ٢ـ٨ـرمـضـانـسـنـةـ١٣٨٣ـ(ـ١ـ٢ـفـبراـيرـسـنـةـ١ـ٩ـ٦ـ٤ـ)

جمال عبد الناصر